

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات
الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة
السمكية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشرف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية الآتية :

١ - الشركة المصرية لمعدات الصيد .

٢ - شركة المصايد الشهادية .

٣ - الشركة المصرية لمصايد أعمال البحار .

ويكون لها بالنسبة لهذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٠٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك